

# وصول النساء ضحايا العنف للعدالة في فلسطين

اصدار  
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي  
2021





تم إنجاز هذا المنشور من قبل مركز المرأة للأرشاد القانوني والإجتماعي وبدعم مباشر من برنامج "سواسية" البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف. برنامج تعزيز سيادة القانون في فلسطين، الذي تموله بسخاء كل من حكومة هولندا، حكومة السويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي.

ان الأراء المعبر عنها في هذا المنشور هي آراء مركز المرأة للأرشاد القانوني والإجتماعي ولا تعبر بالضرورة عن الأراء والسياسات الرسمية لحكومة هولندا وحكومة السويد أو الوكالة الاسبانية للتعاون الإنمائي أو اليونيسيف أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

# وصول النساء ضحايا العنف للعدالة في فلسطين

اعداد

المحامي غاندي أمين

اصدار:

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢٠٢١



تتعهد الدول الأطراف بالقيام بـ «فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي»

المادة الثانية، فقرة ج، من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»





## المحتويات

7	المقدمة
11	الملخص التنفيذي
31	<b>الجزء الأول: الإطار القانوني لوصول النساء للعدالة في فلسطين. والقوانين الجنائية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية</b>
23	<b>الجزء الثاني: ضمانات وصول النساء للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان</b>
30	<b>الجزء الثالث: أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني</b>
41	النتائج النوعية والتحليلية
43	التوصيات
45	الخلاصة
49	الملاحق



## مقدمة

يشكل القانون وسيادته حجر الزاوية في الحكم الرشيد والديمقراطية بما يتطلبه من تحقيق للمساواة بين الجنسين، وفي خضوع الجميع لأحكامه، ويُعد القانون كذلك عنصراً أساسياً في التغيير الاجتماعي، ويساهم في تطوير القواعد وتوفير إطار لترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان - ومنها حقوق المرأة - إلى معايير وطنية، كما يمكن أن يوفر القانون آلية حيوية للمرأة لمحاسبة الأفراد والمؤسسات ومنع إساءة استخدام السلطة بأشكالها المختلفة - الاجتماعية والمعنوية - ضدها، لا سيما داخل الأسرة ومكان العمل.

ومع ذلك، فإن الواقع بخصوص النساء والفتيات في فلسطين، هو أن سيادة القانون لا تعني سوى القليل من الناحية العملية حين تكون امتيازات الرجل مترسخة في الغالب في الأعراف والتقاليد وفي الموروث الثقافي، التي تتحكم في عقلية المجتمع مصدر الأحكام قبل أن يصدرها القضاء، لذلك، فإن جعل المحاكم أكثر قدرة لإيصال النساء للعدالة، وجعل الضابطة القضائية والنيابة العامة أكثر تعاوناً لشكاواهن، وإجراء إصلاحات ضرورية أخرى في إدارة العدل، كلها من المرجح أن تكون محاولات بعيدة المنال.

وعلى الرغم من انضمام فلسطين ومصادقتها دون تحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ٢٠١٤، والتوسع في الاستحقاقات القانونية للمرأة في العديد من السياقات، ومنها إجراء تعديلات على قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ٦٠، فإن التقدم في هذا المجال لا يزال محدوداً بسبب العديد من العوامل، وأهمها وجود قوانين تميز ضدهن صراحة. على سبيل المثال التفسيرات التقييدية لقانون الأحوال الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المواقف والأعراف والممارسات التمييزية الراسخة والمتحيزة جنسانياً - بما في ذلك من قبل ممارسي العدالة وأفراد المجتمع - تمنع النساء من الوصول إلى العدالة.

ويسعى هذا التقرير، من خلال استعراضه فاعلية القواعد القانونية الوطنية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى تحقيق المساواة للنساء، وتمكينهن من الوصول للعدالة.

ويحاول التقرير كذلك، من خلال مراجعة الأحكام القضائية والإجراءات التي واكبت تلك الأحكام، تحليل العقبات التي تحول دون إنصاف الضحايا وتمكين النساء من العدالة في فلسطين، وصولاً إلى النتائج التي توصل إليها، وتوفير توصيات بشأن الإجراءات والسياسات التي يجب اتخاذها في هذا المجال.

ومن المهم ذكره أن هذه المبادرة هي مبادرة رائدة في الأراضي الفلسطينية، كآلية رصد لمنظومة العدالة للمرأة، وتأتي من خلال التعاون ما بين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، من خلال مشروع سواسية، في التدخلات المتعلقة بدعم وصول النساء إلى العدالة.

## فريق الرصد:

تحقيقاً لهذا المشروع؛ تم تكوين فريق رصد من محامين/ات من محافظات الضفة الغربية، وتم تدريب فريق الرصد لعدة جلسات تدريبية للتأكد من امتلاكهم مهارات الرصد المطلوبة. وقد اشتمل التدريب على المحاور التالية:

- تدريب حول الرصد والتوثيق.
- مراجعة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.
- مراجعة ضمانات المحاكمة العادلة للنساء.
- ضمانات وصول النساء للعدالة.
- تدريب حول إعداد استمارات الرصد والتوثيق.

## موضوعات القضايا التي تم رصدها وتحليلها:

- الإيذاء (البسيط والبلوغ)، وشكل العدد الأكبر من القضايا، ١٤ قضية.
- هتك العرض، ٣ قضايا.
- الاغتصاب، ٣ قضايا.
- التهديد، قضية واحدة.
- الشروع بالقتل، قضية واحدة.

## منهجية التقرير:

يحتوي التقرير على مقدمة وملخص تنفيذي وثلاثة أجزاء وملحق احتوى على القضايا التي تم استعراضها ومراجعتها، وهي قضايا الإيذاء (البسيط والبلوغ)، وقضايا الاغتصاب، وهتك العرض، وقضايا التهديد، والشروع في القتل. وقد احتوت تلك الملفات على: لوائح الاتهام الصادرة عن النيابة العامة، ومحاضر الجلسات، والقرارات القضائية النهائية في الدرجة الأولى من درجات التقاضي.

وتحقيقاً للمنهجية التحليلية النوعية؛ تم تقسيم التقرير إلى ثلاثة أجزاء: ناقش الجزء الأول الإطار القانوني لوصول النساء للعدالة في فلسطين، والقوانين الجنائية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، وفي الجزء الثاني تطرق التقرير إلى ضمانات وصول النساء للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستعرضاً التعريف لأشكال العنف ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية لإزالة معيقات وصول المرأة للعدالة. وفي الجزء الثالث تناول التقرير أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني، مستعرضاً تعريف العنف الجنسي والجسدي والمعنوي، ومراجعا عدداً من القضايا التي شكلت مؤشراً على صعوبة إنصاف الضحايا من النساء في نظام العدالة الفلسطيني.

واستعرض التقرير كذلك النتائج التحليلية التي خلص إليها وصولاً إلى التوصيات التفصيلية المحددة والموجهة إلى الجهات المعنية، كما تضمن التقرير في آخره ملحقاً للقضايا التي تم استعراضها ومراجعتها .  
أخيراً، فقد تم تحليل القضايا من خلال مراجعة الإجراءات وقرارات المحاكم وفق مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا اتفاقية سيداو والتوصية رقم (٢٣) بشأن لجوء المرأة للقضاء .

## المعيقات:

نتيجة لمرور الأراضي الفلسطينية والعالم بجائحة كورونا، وما تخللها من فرض لحالة الطوارئ وإجراءات التباعد ووقف النظر في جلسات المحاكم، وبناءً على ذلك تم الطلب من مجلس القضاء الأعلى تزويد الراصدين بسجلات قضايا مختلفة على النحو التالي: قضايا الإيذاء البليغ والبسيط، وقضايا هتك العرض، وقضايا الاغتصاب، وقضايا الخطف والتهديد والابتزاز والقتل والشروع بالقتل .

وبالفعل تم تزويد الراصدين بـ (٢٢) ملفاً في قضايا متنوعة، واحتوت تلك الملفات على: لوائح الاتهام الصادرة عن النيابة العامة، ومحاضر الجلسات، والقرارات القضائية النهائية في الدرجة الأولى من درجات التقاضي. لكننا لم نحصل على قضايا القتل أو قضايا الابتزاز، أما عن أبرز تلك المعوقات في تحليل تلك القضايا، فقد تمثلت في اختيار مجلس القضاء الأعلى لتلك القضايا وتحديد عددها وتقسيمها، وكذلك عدم الحصول على كل المعلومات المطلوبة من القضايا، كتقارير الطب الشرعي والضبوط الكاملة، وتطور مسار القضية والأحكام في درجات الاستئناف والنقض .





## الملخص التنفيذي

يفحص التقرير كيفية استجابة نظام العدالة في فلسطين للقضايا التي تتطوي على عنف ضد المرأة، باستخدام الالتزامات الدولية لدولة فلسطين والقوانين الوطنية كإطار مرجعي لها، مع إدراكنا للجهود التي بذلت لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات، وإعداد مشروع قانون «حماية الأسرة من العنف» والسعي لاعتماد إطار قانوني وسياسي يمكن من خلاله التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومع ذلك، فإن الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإجراء التعديلات القانونية وتبني سياسات هو أمر مختلف تماماً عن التطبيق العملي والفاعلية في معالجة أعمال العنف ضد المرأة، حيث وجد التقرير أن الاستجابة القضائية للقضايا التي تتطوي على عنف ضد المرأة ناقصة بشكل ملحوظ ولا تكاد تتساوى مع خطورة المشكلة ووقوعها.

ووجد التقرير مستويين من العقوبات في القوانين الجنائية التي تعيق التحقيق الفعال في قضايا العنف ضد المرأة، يتعلق أولهما بالثغرات وأوجه القصور في القوانين، ووجود مفاهيم تمييزية تضع المرأة في وضع غير مؤات، أما الآخر فهو فشل السلطات القضائية في إنفاذ أو تطبيق القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات بشكل صحيح.

وفيما يتعلق بالثغرات في القانون، وجد التقرير أن القوانين الجنائية المطبقة في فلسطين لا تنص حتى الآن على مختلف مظاهر العنف المرتكب ضد المرأة -جسدياً ونفسياً وجنسياً- المحددة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها لا تسمح بالسياقات التي تحدث فيها أشكال العنف هذه خارج الأسرة (الاجتماعية، والحضرية، والمؤسسية، والمتعلقة بالوظيفة). وتركز القوانين بشكل أساسي على مفهوم الإيذاء بشكله التقليدي، مع استبعاد السياقات الأخرى التي يحدث فيها العنف ضد المرأة، وهذا يترك المرأة بلا حماية ضد مظاهر العنف الأخرى التي تتجاوز نطاق النصوص القانونية.

وتبدأ سلسلة العدالة من:

- وقوع الفعل الجرمي «جانٍ وضحية».
- علم و/أو الاتصال بالجهة القضائية المختصة -وحدة حماية الأسرة والأحداث في الشرطة الفلسطينية أو النيابة العامة- ومباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة كونها المكلفة قانوناً بإقامة الدعوى الجزائية.
- إحالة ملف الدعوى الجزائية إلى المحكمة ومتابعتها من قبل النيابة العامة.
- صدور الحكم الجزائي -بالبراءة أو الإدانة- بحق المتهمين.
- متابعة الحكم بالطعن إذا كان قابلاً للطعن، أو متابعتها بالشق المدني بالمطالبة بالتعويض للضحايا.



## الجزء الأول

الإطار القانوني لوصول النساء للعدالة في فلسطين





## الجزء الأول

# الإطار القانوني لوصول النساء للعدالة في فلسطين

تتعدد في فلسطين الأنظمة والقواعد القانونية نتيجة لوقوع فلسطين منذ بداية القرن الماضي تحت وصاية وانتداب واحتلال دول مختلفة، ساهم كل منها بوضع سياسته التشريعية ورؤيته القانونية، ما أدى إلى تنوع القواعد القانونية المطبقة في الأرض الفلسطينية، حيث نجد القانون المدني - «مجلة الأحكام العدلية» منذ العهد العثماني التي تعد بمثابة القانون المدني- ثم «قانون المخالفات المدنية» الذي يعود إلى عهد الانتداب البريطاني، ثم العهد الأردني كقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية، وصولاً إلى التشريعات الفلسطينية الحديثة كقانون الإجراءات الجزائية.

## أولاً: حصول فلسطين على صفة العضو المراقب في الأمم المتحدة

لقد أدى رفع تمثيل فلسطين لصفة «دولة مراقب» إلى فتح المجال أمامها للتقدم بطلبات عضوية الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والبرامج وصناديق التمويل، إضافة إلى انضمام فلسطين كطرف في أغلب المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدات جنيف الأربع، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وبخصوص معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أدى رفع صفة التمثيل الفلسطيني إلى فتح فرص جديدة لانضمام دولة فلسطين إليها، خاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ نص في المادة (١٠) فقرة ٢ منه -التي وردت في الباب الخاص بالحقوق والحريات- على أن «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

وقد أعلنت فلسطين التزامها ومصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في عام ٢٠١٤ دون تحفظات، لكنها لم تنشر بالجريدة الرسمية لجعلها ملزمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

وتطالب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الثانية منها الدول الأطراف بـ«اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

وفي عام ٢٠١٧ قررت المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا في الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤ سمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين على التشريعات الداخلية، وقد تضمن قرار المحكمة الدستورية: «أنّ الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على أنّ الاتفاقيات الدولية تعبر في جوهرها عن إرادة الدول في التعبير عن سيادتها في التوقيع والمصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية، فإنّ تعبير الدولة عن هذه السيادة يعني أنها قبلت ضمناً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام، من خلال التعبير عن إرادة مشتركة بين الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات لجهة تكريس أحقية الجماعة الدولية في تشكيل نظام قانون دولي تصبح فيه القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية جزءاً من القانون الوطني بالنتيجة، وقد أصبح من غير المستساغ أن يكون «تمسك الدول بسيادتها عائقاً أمام احترام التزاماتها القانونية الدولية المنبثقة بصورة أولية عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان التي تحمل في طياتها بعض الحقوق التي أصبحت تشكل قواعد أمر»، وقد خلصت المحكمة الدستورية إلى أنّ الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية بما يتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني».

إلا أن المحكمة الدستورية عادت وتناقضت مع نفسها، بما يشبه التراجع عن قرارها السابق، حيث إن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ بخصوص نفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، قد قضت بأن وثيقة إعلان الاستقلال جزء لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي.

كذلك نص قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا هذا على أن: «المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما يجب أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها».

## ثانياً: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل «٢٠٠٣»:

جاء في المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي، يجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة والحرية الشخصية وحقوق الإنسان عامة، وقد تم تكريس الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لهذه الحقوق، معترفاً بها، ومتعهداً بالانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث نص صراحة على احترام حرية الرأي والمعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون (المادة ٩)، والحرية الشخصية (المادة ١١)، وعدم إمكان القبض على أحد إلا وفقاً لأحكام القانون (المادة ١٢)، وحظر الإكراه والتعذيب (المادة ١٣)، وأكد على حرمة المنزل والحياة الخاصة (المادة ١٧)، وحرية الرأي (المادة ١٩)، وحرية الإقامة والتنقل

(المادة ٢٠)، وحق العمل والسكن وحق المشاركة السياسية (المادة ٢٦)، والحريات الإعلامية (المادة ٢٧). ويعتبر القانون الأساسي القانون الأعلى والأعلى في فلسطين، وأي نص يتعارض معه يعتبر لاغيا. وتضمنت المادة (٩) ضمنا قويا للمساواة، مشيرة إلى: «الفلسطينيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس». وعليه يجب أن تدعم أحكام المساواة هذه الكثير من الحقوق الأساسية، وأن تضمن إزالة التناقض الواضح بين تلك المساواة في القانون الأساسي، والنصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦، وقانون العقوبات الأردني، وهذا ما سنقوم باستعراضه لاحقا.

### ثالثا: قانون العقوبات:

يسري في الأرض الفلسطينية «الضفة الغربية» قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، والأغلبية العظمى من الأحكام تضمن سلامة كل من الرجال والنساء، كما يتناول بعض القضايا الخاصة بالمرأة، مثل عدد من المواد التي تتناول حق المرأة في الخصوصية، وعقوبات إغواء النساء مع وعدهن بالزواج، والأحكام على هتك العرض التي توفر وبصورة ملحوظة حماية أساسية للنساء والرجال على حد سواء، إضافة إلى أحكام جرائم الاغتصاب التي تقع حصرا ضد المرأة.

ومن الضروري أن يراعي قانون العقوبات عند تجريمه للسلوك الإنساني الحد الأدنى من التوازن بين الحريات العامة والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقات الدولية، وبين الحقوق الواجب تجريم الاعتداء عليها ومعاقبة المعتدي، بحيث تصان للفرد حريته وحقوقه الطبيعية؛ كحرية الاعتقاد والتعبير والحريات الإعلامية وتعدد الآراء وممارسة الحقوق السياسية، وتعاقب من جهة أخرى الأفعال التي تطل أمان المجتمع، وسلامة الفرد الجسدية والمعنوية، وحرية، وحياته، وممتلكاته، وما يمس شرفه وسمعته، وذلك بعيدا عن فكرة التسلط والاستبداد وكبت الحريات<sup>١</sup>.

### رابعا: قانون الأحوال الشخصية:

يشكل قانون الأحوال الشخصية «الشرعي» لسنة ١٩٧٦ الساري في الضفة الغربية الأساس في تنظيم الأسرة بشكل عام، فهو ينظم مسائل الزواج وكل ما يتعلق به ويترتب عليه، وكذلك الطلاق وأحكامه وآثاره، والحضانة والميراث وغير ذلك من قضايا تُعنى بالأسرة.

وقد أسس هذا القانون داخل الأسرة علاقات قوة غير متكافئة بين الجنسين، ومنح الذكور في العائلة منزلة أعلى من تلك الممنوحة للإناث؛ ما يفرض تبعية الإناث للذكور وإخضاعهن في سائر مختلف حياتهن لسيطرة الذكور على المرأة والتحكم في حقها في العمل والتنقل والحركة.

واعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (١٩٧٦) النافذ في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) لعام (١٩٥٤) النافذ في غزة، أن الرجل هو المكلف بخطاب الزواج، وهو المعيل والوصي

١- المحامي غاندي ربيعي سياسة التجريم والعقاب في فلسطين/ مطالعة حقوقية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني/ منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

والولي<sup>٢</sup>، واعتبر الرجل مسؤولاً عن الإنفاق على زوجته ورثب على ذلك وجوب إطاعة زوجته له وحقه في تغيير مكان إقامتها ومنعها من العمل<sup>٣</sup>، ومنحه الحق في حل رابطة الزوجية دون قيود أو شروط<sup>٤</sup>، في حين اشترط على المرأة إجراءات معينة لتبرير رغبتها في حل رابطة الزوجية، تتمثل في موافقة القضاء الشرعي على رغبتها في انحلال الرابطة الزوجية كالتفريق للغيبة أو النزاع والشقاق أو لسجن الزوج<sup>٥</sup>.

كذلك تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي انضمت إليها فلسطين في عام ٢٠١٤ دون تحفظات، دولة فلسطين بتسجيل الأطفال فور ولادتهم، وضمان حقهم في التسمية منذ الولادة، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك جنس الطفل أو الوصي القانوني أو الأبوين، أو غير ذلك من الأوضاع الاجتماعية، بما فيها الحالة الزوجية، كذلك تطالب اتفاقية حقوق الطفل بضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى بشكل رئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

وبالرغم مما تقدم نجد أن قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة تضمن مواد تتعارض مع ما جاء في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه المواد تتعلق بسن الزواج، والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق، والحضانة.

### خامساً: إجراءات المحكمة وفق قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الأداة التي يستخدمها قانون العقوبات في تنفيذ وإنفاذ أحكامه، فبعد أن حدد قانون العقوبات الأوصاف التي ينطبق عليها وصف الجريمة، وتدرج تحت مسمى الجريمة، جاء قانون الإجراءات الجزائية كعنصر أساسي مكمل ليرسم الخطى التي يجب السير عليها تفعيلاً لنصوص قانون العقوبات من حيث (ضبط الجريمة والتحرز على أدواتها، وإجراءات إقامة الدعوى الجزائية، والقبض على الفاعل، والمحاكمة والتنفيذ).

وتعتبر قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد شكلية (إجرائية) يتوجب على السلطة العامة اتباعها من حيث تحديد الإجراءات التي تتعلق بضبط الجريمة والتحقيق فيها، والقبض على فاعلها، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وتنظيم السلطات المختصة بذلك.

إلا أن هناك نوعاً من الجرائم نص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تحريكها إلا

٢- تنص المادة رقم (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٦) لعام ١٩٧٦ على: «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما»، كما تنص المادة رقم (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٦) لعام ١٩٧٦ على: «الولي في الزواج هو العصابة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة»، والمادة رقم (١١) من قانون حقوق العائلة ١٩٥٤ تنص على: «الولي في النكاح هو العصابة بنفسه على الترتيب، فإذا لم تكن انتقلت للقاضي».

٣- المادة رقم (٣٥) من القانون ذاته التي تنص على: «إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث». والمادة رقم (٣٧) من القانون التي تنص على: «على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة». وتنص المادة رقم (٦٨) من القانون على: «لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج». كما تنص المادة رقم (٤٠) من قانون حقوق العائلة لعام ١٩٥٤ النافذ في غزة على: «تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة».

٤- في تطور مهم قام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بالعمل بقانون الخلع القضائي منذ ٢٠١٢/٩/١م.

٥- تنص المادة رقم (٨٥) على: «يملك الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس»، كما تنص المادة رقم (٦٧) من قانون حقوق العائلة لعام ١٩٥٤ على: «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً»، وكذلك المادة رقم (٦٨) من القانون ذاته التي تنص على: «محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محللاً»، وكذلك المادة رقم ٧٢ من القانون ذاته التي تنص على: «يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات».

بناء على شكوى المتضرر، ولا تقبل هذه الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من وقوع الفعل الجرمي أو علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تسقط بمجرد سقوط الحق الشخصي بها، أي بمجرد قيام المشتكى بإسقاط حقه في الدعوى الجزائية، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الإيذاء البسيط التي تقع على المرأة، فتسقط هذه الجريمة عن الجاني بمجرد قيام المرأة بإسقاط حقها الشخصي<sup>٦</sup>.

## سادسا: القوانين الجزائية ومدى مواءمتها مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»:

تتضمن قوانين العقوبات العديد من النصوص والمواد التي تخالف مبدأ المساواة وتعتبر تمييزا ضد المرأة، حيث يتضمن القانون عقوبات مختلفة للجرم ذاته تميّز بين النساء والرجال، فتتص المادة رقم (٢٨٢) على: «تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين»، في حين تتص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على: «يقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». إن إيراد عقوبتين مختلفتين على الجرم ذاته بناء على الجنس، وإيقاع عقوبة أكثر صرامة على النساء منها على الرجال يتعارض مع المادة رقم (١) التي تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

بالإضافة إلى مخالفتها المادة رقم (٢) الفقرة (أ) التي تدعو إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، والفقرة (ب) التي تدعو إلى اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، والفقرة (و) من الاتفاقية التي تدعو الدول المصادقة على الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

كذلك تضمّن قانون العقوبات لسنة ٦٠ في المادة رقم (٣٠٢) المتعلقة بالخطف بالتحايل أو الإكراه إيقاع عقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وإيقاع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان المخطوف أنثى، وبالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم، وبالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى كان اعتدي عليها بالاعتصاب أو هتك العرض، وبالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة، وبالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل

٦- المحامي غاندي ريمي سياسة التجريم والعقاب في فلسطين/ مطالعة حقوقية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني/ منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ص ٦.

تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة، يعتبر هذا النص تمييزاً واضحاً في العقوبة بناءً على الجنس والعمر والحالة الزوجية للأنثى، حيث تختلف العقوبة إذا كان المخطوف أنثى أو أنثى متزوجة، وتختلف بينها وبين الذكر، وتختلف بين الذكر والأنثى في الوقت ذاته.

يأتي نص هذه المادة متعارضاً مع مضمون تعريف الاتفاقية للتمييز الذي ورد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة المادة رقم (١) التي عرفت التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، ومضمون المادة رقم (٢) من الاتفاقية التي حثت على (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي. (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

كما ظل قانون العقوبات المطبق في فلسطين لا يعتبر إقدام الزوج على مواقعة زوجته دون رضاها وبالإكراه جريمة اغتصاب، بشكل يتعارض مع الحق في الحرية الشخصية والجسدية للمرأة حتى أمام زوجها. وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والساري في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (٢٩٢) فقرة (١) على ذلك بقولها: "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل".

ويلاحظ أيضاً من خلال التحليل القانوني لجريمة الإيذاء في المادتين (٣٣٣ و٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أنه عالج مسألة الضرب بشكل عام، وخلا من أي نص قانوني خاص بالنسبة لضرب الزوجات. وبالتالي فإن القوانين المحلية ونصوصها لا تضمن أية حماية للمرأة ضد العنف داخل الأسرة، حيث إن المرأة تتعرض للضرب داخل المنزل لمرات عديدة، وقد لا تستطيع بسبب الزوج الخروج من المنزل لتقديم شكوى أو الحصول على تقرير طبي، وحيث إن المشرع قد علق تعقب الدعوى على شكوى المتضرر، والشكوى هي عبارة عن إخبار يسرد فيه الشخص وقائع الجريمة التي حل به ضررها، ولا يجوز للنياحة العامة إقامة دعوى الحق العام إلا بناءً على هذه الشكوى، والتي غالباً ما يصعب على المرأة تقديمها، وعند إسقاطها تسقط دعوى الحق العام معها، وتسقط حقها بالانتصاف.

## التعديلات على قانون العقوبات:

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون يقضي بتعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الخاصة بالأعداء القانونية المُحَلَّة والمُخَفِّفة في القتل في أحوال التلبس بالزنى. كما استهدف أيضاً تعديل نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذرة في حالات تدرج في إطار «الدفاع الشرعي» وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة») في آخر النص المذكور.

وفي عام ٢٠١٤ أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتحديداً المادة (٩٨) منه، وقد نص القرار بقانون على التالي: «يعدل نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف».

وفي تطور مهم أصدر الرئيس الفلسطيني القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، وينص على إلغاء المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية. حيث كانت المادة الملغاة من القانون تسمح للمغتصبين بالإفلات من الملاحقة القضائية، وكان يسمح للمغتصبين المدانين بالإفلات من السجن إذا تزوجوا ضحاياهم. وهذا التعديل جاء متفقاً مع مضمون المادة رقم (١٦) من اتفاقية سيداو التي تنص على حرية حق المرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وحققها في الحماية ومحاسبة الجناة المعتدين على حريتها الجسدية.

كذلك عدل القانون الجديد أيضاً المادة (٩٩)<sup>٩</sup>، إذ حظر على القضاة تخفيف العقوبات على الجرائم الخطيرة، مثل قتل النساء والأطفال، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٥) على النحو التالي: «يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال».

٧- مستنداً في إصدار هذا القرار بقانون إلى أحكام المادة (٤٢) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٢ وإلى القوانين العقابية المذكورة وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢٧/٠٧م/و/س/ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية «شرف العائلة».

٨- تضمّنّت المادة رقم (٣٠٨) الملغاة من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية «إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة» بجواز التوقف في ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالعرض الواردة في الباب السابع وهي «الجرائم المتعلقة بالعرض: الزنا، هتك العرض المداعبة المناهية للحياء، الإغواء، الاغتصاب، الخطف في حالة إجراء عقد زواج صحيح بين الجاني والضحية، وربط حق ملاحقة النيابة للجاني بزوال العلاقة الزوجية مدة محددة.

٩- تنص المادة (٩٩) على: العقوبات على الجرائم عند توفر أسباب مخففة إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.

٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات. ٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدّها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.



## الجزء الثاني

---

ضمانات وصول النساء للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان





## الجزء الثاني

# ضمانات وصول النساء للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

أكدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي على دولة فلسطين الالتزام ببندوها أن العنف الجندي، أو «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب»، يشكل شكلاً من أشكال التمييز. حيث تلزم المادة (٢ فقرة هـ) من اتفاقية سيداو الدول بـ «اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة».

كذلك تُلزم المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الدول بضمان تمتع النساء بالحريات والحقوق الأساسية نفسها مثل الرجال، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة البدنية والعقلية، وكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين.

وبموجب المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على فلسطين ضمان متطلبات المحاكمة العادلة لضحايا العنف الجنسي اللواتي يسعين إلى المساءلة القضائية.

دعت لجنة سيداو الدول الأطراف إلى «ضمان وصول الضحايا بشكل فعال إلى المحاكم والهيئات القضائية؛ وضمان أن السلطات تستجيب على نحو ملائم لجميع حالات العنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تطبيق القانون الجنائي، وحسبما تقتضيه الضرورة، والمقاضاة التلقائية لتقديم الجناة المزعومين للمحاكمة بطريقة عادلة، ومحايدة، وفي الوقت المناسب، وبسرعة، وفرض عقوبات مناسبة». كما دعت إلى عدم فرض رسوم وتكاليف المحكمة على الضحايا/الناجيات.<sup>١٠</sup>

كذلك حثت لجنة سيداو الدول على «توفير جبر فعال للضحايا/الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة. وينبغي أن يشمل الجبر مختلف التدابير، مثل التعويض النقدي، وتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية من أجل التعافي الكامل، والارتياح، والحصول على ضمانات بعدم التكرار».<sup>١١</sup>

وفي موضوع وصول النساء للعدالة أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) إلى بعض التحديات الخاصة التي تعيق وصول المرأة إلى العدالة، باعتبار أنها تشمل:

١٠- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٣٥ فقرة ٤٥.

١١- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٣٣.

«تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، والحواجز المادية بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة المختصة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية، فضلاً عن أوجه القصور التي تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال، الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء»<sup>١٢</sup>.

## العناصر الأساسية لتمكين النساء من الوصول للعدالة وفق التوصية (٣٣) بشأن اللجوء للقضاء:

حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ستة عناصر مترابطة وأساسية هي ضرورية من أجل اللجوء إلى القضاء<sup>١٣</sup>:

- إمكانية مقاضاة نظم العدالة: وتعني أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء من دون عوائق، وأن تتوافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب الاتفاقية.
- توافر العدالة: من خلال إنشاء محاكم وهيئات شبه قضائية، أو غير ذلك من الهيئات في جميع أنحاء الدولة الطرف في كل من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وكذلك إدامتها وتمويلها.
- إمكانية الوصول إلى نظم العدالة: بحيث تكون جميع نظم العدالة، سواء الرسمية منها أم شبه القضائية، مضمونة وميسورة التكلفة، ويمكن أن تصل إليها المرأة فعلياً. كذلك يجب أن يجري تكييف نظم العدالة وجعلها ملائمة لاحتياجات المرأة، بما في ذلك هؤلاء اللاتي يواجهن أشكالاً من التمييز المتعدد الجوانب أو المركب.
- جودة نوعية نظم العدالة: وتعني أن تلتزم جميع مكونات نظام العدالة بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد. وأن تكون نظم العدالة متلائمة وسياقاتها، ودينامية وتشاركية ومفتوحة لاتخاذ تدابير عملية مبتكرة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وتأخذ في الحسبان طلب المرأة المتزايد على العدالة.
- توفير سبل الانتصاف لضحاياها: وتعني أن توفر نظم العدالة للمرأة حماية مستمرة، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها.
- مساءلة نظم العدالة: وتتضمن رصد هذه النظم من أجل ضمان أنها تؤدي وظائفها وفق المبادئ المتعلقة بإمكانية مقاضاتها، وتوافرها، وسهولة الوصول إليها، وكونها ذات نوعية جيدة، وتوفير سبل للانتصاف. وتعني مساءلة نظم العدالة أيضاً رصد تصرفات مهنيي نظم العدالة ومسؤوليهم القانونية عند انتهاك القانون<sup>١٤</sup>.

١٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الحاشية رقم ١٨، الفقرة ١٣.

١٣- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الحاشية رقم ١٨، الفقرة ١٣.

١٤- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ١٤.

وفي ما يتعلق تحديداً بمسألة الوصول إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة قيام الدول بإجراء مشاورات مع الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير التشريعات والسياسات والبرامج في تلك المجالات من أجل اتخاذ التدابير الملائمة «لتهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها، وعلى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدها، والمشاركة بنشاط في عمليات العدالة الجنائية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة»<sup>١٥</sup>.

كما يجب على الدول أن تضمن توافر الموارد البشرية المؤهلة تأهيلاً عالياً مشفوعةً بموارد تقنية ومالية كافية لكونها أساسية لكفالة إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها، وتيسير الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل انتصاف لضحاياها ومساءلتها؛ وتقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية لجميع مكونات نظم العدالة، بما في ذلك توفير هيئات قضائية وشبه قضائية وإدارية متخصصة، وآليات بديلة لتسوية المنازعات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب لأمناء مظالم<sup>١٦</sup>.

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء «قواعد الإثبات التي تميز ضد المرأة عندما تكون شاهدة أو مدعية أو متهمه، من خلال مطالبتها بتحمل عبء أثقل مما يتحمله الرجل، من أجل إثبات جريمة ما أو التماس سبل التعويض»<sup>١٧</sup>.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اعتماد قواعد إرشادية مناسبة لإصدار الأحكام في قضايا جرائم العنف ضد المرأة لضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة. وقد حثت الدول لضمان سياسات خاصة بإصدار الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على:

- محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
- استنكار العنف ضد المرأة والعمل على رده.
- وضع حد للسلوك العنيف.
- تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي.
- الأخذ في الحسبان التأثير على الضحايا وأفراد أسرهن.
- فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة.
- توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف.
- تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم<sup>١٨</sup>.

١٥- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٥١ (د).

١٦- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرتان ٣٨-٣٩.

١٧- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الحاشية رقم ٥٦٩، الفقرة ٢٥ (أ)(٢).

١٨- الصيغة المحدثة للإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم ٥٥٩، الفقرة ١٧.



## الجزء الثالث

---

أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني «التطبيقات القضائية»





## الجزء الثالث

# أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني «التطبيقات القضائية»

يتناول هذا الجزء من التقرير أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية الفلسطيني، مستعرضاً تعريف العنف الجنسي والجسدي والمعنوي، ومراجعا (٢٢) قضية من القضايا التي زودنا بها مجلس القضاء الأعلى، والتي شكلت مؤشراً على صعوبة إنصاف الضحايا من النساء في نظام العدالة الفلسطيني.

### وقد اشتملت تلك القضايا على:

- قضايا الإيذاء (البسيط والبلوغ)، وشكلت العدد الأكبر من القضايا، ١٤ قضية.
- قضايا هتك العرض، ٣ قضايا.
- قضايا الاغتصاب، ٢ قضايا.
- التهديد، قضية واحدة.
- الشروع بالقتل، قضية واحدة.

وفي جميع القضايا وجد التقرير تساهلاً في الأحكام من قبل القضاء، وتخفيفاً لتلك العقوبات، ووجد التقرير كذلك أنه قد تم إسقاط الحق الشخصي والتصالح مع الضحية في جميع قضايا الإيذاء.

أما بالنسبة للنيابة العامة فقد اطلع التقرير على لوائح الاتهام جميعها، لكنه لم يطلع على الملف التحقيقي ومبرراته، ما منعه من وضع افتراضات حول مدى ملاءمة التهمة مع الفعل الإجرامي الواقع على الضحية، ومع أن النيابة العامة وبعد إدانة المتهمين في كل الملفات التي راجعناها، طالبت القضاء بإنزال العقوبة الرادعة بحق الجناة، إلا أن قناعة القاضي بتخفيف العقوبة ظهرت كنمط واضح في كل القضايا.

كذلك لم نتأكد من وجود طعون على القرارات الصادرة في الدرجة الأولى من قبل النيابة العامة أم لا، لذلك لا نستطيع أن نحلل بشكل كامل متابعة النيابة العامة وفعاليتها بخصوص هذه القضايا.

وسوف نقوم بتقسيم هذا الجزء من حيث نوع الجرم على النحو التالي:

## أولاً: جرائم العنف الجنسي «الاغتصاب وهتك العرض»:

### جريمة الاغتصاب:

تعد جريمة الاغتصاب داخل الأسرة واحدة من أشنع الجرائم الإنسانية، نظرا للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها الأنثى جراء هذه الجريمة، فلا تقتصر الآلام الناتجة عن جريمة الاغتصاب على الجوانب المادية بل تتعداها إلى الجانب المعنوي لما تسببه هذه الجريمة من إحباط وإحساس بالمهانة، ما قد يؤدي ببعض ضحايا الاغتصاب إلى الانتحار للتخلص من تلك الآلام النفسية. ويعرف الاغتصاب في قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين بأنه «مواقعة أنثى غير زوجة بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع»، ويعرفه جانب من الفقه بأنه «اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها». ويمكن تعريف الاغتصاب بأنه: ممارسة جنسية كاملة تنطوي على الإكراه والعنف.

وتعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي تنصرف فيها نية الجاني لمواقعة أنثى لا تحل له وهو يعلم بعدم رضاها، الأمر الذي يستدل عليه من استخدام العنف من قبل الجاني. وهنا لا بد أن تتجه إرادة الجاني لمواقعة الأنثى موقعة كاملة وليس مجرد لمس العورات أو كشفها.

وفقاً للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والساري في الضفة فإن عقوبة الاغتصاب: الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل لكل من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه)، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

وعند مراجعتنا للقضية رقم ٢٠١٩/١٣٧ التي موضوعها الشروع في الاغتصاب والتي نظرتها محكمة بداية طولكرم، نجد أن المحاكمات استمرت لثلاث جلسات بدأت في ٢٠١٩/١٢/١٩، وانتهت في ٢٠٢٠/١/١٢. وبعد إسقاط الضحية حقها الشخصي، صدر الحكم بحق الجاني وهو والد الضحية، وكان الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة تخفيض العقوبة، ولاعتراف المتهم الصريح ولاعتقاد المحكمة أنه لن يعود لتكرار مثل هذه الأفعال قررت المحكمة عملاً بالمواد (٢٨٤ و ٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية وقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم لمدة ثلاث سنوات.

مع أن النيابة العامة وفي لائحة الاتهام قد أسندت للمتهم والد الضحية تهمة الشروع في الاغتصاب، وذكرت في لائحة اتهامها الشهود على تلك الواقعة، إلا أن والدة الضحية قد تصالحت مع المتهم وأسقطت حقها الشخصي، وهذا كان جوابها عند سؤال محامي الدفاع لها.

وعلى ضوء ذلك سارت المحكمة بنهج الحفاظ على الأسرة دون النظر إلى معاناة الضحية، لا بل اعتبرت وعد الجاني بعدم تكرار فعلته سبباً مقنعاً للمحكمة لوقف تنفيذ العقوبة بحقه، ما يشكل إخفاقاً في تحقيق العدالة للضحية، فالأم تسقط حقها الشخصي وتتصالح مع الجاني، والجاني يعد بعدم التكرار، والمحكمة تخفض العقوبة من جهة، وتوقف تنفيذها من جهة أخرى.

أما النيابة العامة فقد طالبت بإنزال العقوبة الرادعة بحق المتهم، لكن من غير الواضح أنها قامت بالاستئناف على الحكم أو الطعن فيه، كذلك لم تقدم النيابة لإثبات بشاعة الجريمة أدلة شرعية، ولم تستعن بخبراء نفسيين و/أو اجتماعيين لتوضيح جسامته الضرر الواقع على الضحية ونفسيتها، ومعنى أن يعود الجاني إلى البيت نفسه مع ابنته الضحية دون عقاب من أحد رغم بشاعة الفعل المقترب بحقها ومحاولته اغتصابها .

وبالنتيجة يصل التقرير إلى استنتاج مفاده إفلات الجاني من العقاب، فالحكم غير متناسب مع بشاعة الجريمة من جهة، ولم يساهم بإنصاف الضحية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة لم يأخذ الحكم بالظروف المشددة<sup>١٩</sup> فالمتهم هو والد الضحية وهو الموكل إليه رعايتها وحمايتها. أخيراً نجد أن النيابة العامة ممثلة للهيئة الاجتماعية وممثلة لدعوى الحق العام لم تطالب بتشديد العقوبة كون الجاني من أصول الضحية وموكلا برعايتها وتربيتها .

وتشكل القضية ٢٠١٩/٤٤ التي نظرتها محكمة بداية طولكرم نموذجاً لإخفاق نظام العدالة بتحقيق الإنصاف للضحية، والتي هي ضحية كاملة من جانب أنها تعاني من إعاقة عقلية، ومن قام باغتصابها وحالتها تلك هو شقيقها، لنجد أن المحكمة وبعد الجلسات الست التي تغيب عنها الجاني، لعدم تنفيذ مذكرات الإحضار بحقه ورجوعه عن اعترافه، قررت المحكمة إدانته بالتهمة المسندة إليه وهي تهمة اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة خلافاً للمادة (٢٩٣) عقوبات ١٦ لسنة (١٩٦٠)<sup>٢٠</sup>، وعليه قررت المحكمة الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة ٣ سنوات، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فإن المحكمة قررت تخفيض مدة الحبس إلى مدة سنة واحدة وحسم مدة التوقيف من العقوبة .

وبالرغم من قواعد التشدد بالعقوبة التي يجب إيقاعها بحق الجناة في حالة الاعتداء على فاقد الإرادة والمعاقين حركياً وعقلياً، نجد أن المحكمة لا بل نظام العدالة قد ذهب إلى التخفيف بالعقوبة حتى أدناها، وأضاع حق الضحية في الإنصاف، وبعبارة أخرى فقد جاء الحكم غير متناسباً مع طبيعة الجريمة المقتربة، ولم يراع التزامات دولة فلسطين بالاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ولأحقاً تأكد لنا أن الفتاة المعتدى عليها، قد أنجبت طفل نتيجة لهذه الجريمة تم تسليمه للتنمية الاجتماعية، بالرغم من محاولة النيابة العامة الطلب بإجهاض الطفل خصوصاً أن الضحية تعاني أيضاً من «متلازمة داون» لكنها لم تنجح في ذلك .

وقد قامت النيابة باستئناف الحكم واستند استئناف النيابة على نقطتين: الأولى: أن هناك جريمة اغتصاب داخل نطاق الأسرة وهذا بحد ذاته يشكل ظرفاً مشدداً في العقوبة، والثانية: تضارب المصالح الواضح هنا حيث تستطيع أم الفتاة المغتصبة بإسقاط الحق الشخصي عن الجاني والذي هو شقيقها<sup>٢١</sup> .

١٩ - تنص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ المطبق في الضفة الغربية على تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٩٥ .

٢٠ - تنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع» .

٢١ - من تعليق رئيسة نيابة حماية الأسرة السيدة دارين صالحية في الندوة التي عقدت بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢١ «عبر تطبيق الزوم» والتي شارك بها عدد من السادة القضاة، ورئيسة نيابة حماية الأسرة من العنف وأعضاء النيابة لمناقشة مسودة هذا التقرير .

## جريمة هتك العرض:

وتشكل جريمة هتك العرض إحدى الجرائم الخطيرة من جرائم الاعتداءات الجنسية على المرأة، وقد عرف الفقه هتك العرض بأنه «كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة، فيلحق به عارا يؤذيه في عفته كرامته»<sup>٢٢</sup>.

وفعل هتك العرض يختلف عن الاغتصاب، إذ إن الفعل المكون لجريمة هتك العرض لا يرقى لأن يشكل واقعة كاملة، بل إنه يمثل أية أفعال أدنى من ذلك، من شأنها أن تمس بسلامة وكرامة جسد المعتدى عليه وعفته. وبخلاف جريمة الاغتصاب التي لا يتصور أن يكون المعتدى عليه فيها إلا أنثى، فإنه وفي جريمة هتك العرض قد يقع الفعل ضد ذكر أو أنثى. فإذا كانت المعتدى عليها أنثى فإننا والحالة هذه أمام إحدى صور الاعتداء الجنسي ضد المرأة.

وتظهر الأفكار النمطية في التعامل مع المرأة الضحية والتحيز ضدها من خلال تخفيض العقوبة عن الجاني إلى النصف، ففي القضية: ٢٠١٨/٣٩٧ التي نظرتها محكمة الجنايات الكبرى/ رام الله، حيث جرت محاكمة المتهم فيها عن جريمتي هتك العرض والخطف بالتحايل أو الإكراه، حيث لم يحضر المتهم ولم يحضر وكيله عنه، وعلى ضوء الملف التحقيقي الذي استعانت به النيابة العامة كهيئة في الدعوى، صدر الحكم ببراءة المتهم عن جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه وإدانته عن جريمة هتك العرض، ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٥ سنوات، وقد خففت إلى النصف نتيجة وقوع المصالحة - بالرغم من عدم حضور المتهم لجلسات المحكمة. ويتكرر في هذه القضية تأجيل النظر في الدعوى أكثر من مرة للسبب ذاته. ويلاحظ أيضاً أنه لم يتم سماع الضحية خلال جلسات المحاكمة. وبالنتيجة وبعد إسقاط الحق الشخصي تم تخفيف العقوبة والحكم على المتهم غيابياً.

## ثانياً: جرائم الاعتداءات الجسدية «الإيذاء»:

إن أحد أبرز صور العنف ضد المرأة وأكثرها وضوحاً هو العنف الجسدي، والذي قد يتجلى في عدة أشكال يصعب حصرها، إلا أننا سنستعرض أهمها وهي جريمة الإيذاء البسيط والبلوغ. ويقصد بالإيذاء «الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس سلامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه»<sup>٢٣</sup>. وتتدرج جرائم الإيذاء ما بين الجنحة والجناية تبعاً لجسامة الفعل وطبيعة الإصابة، والخطر الذي تحقق من هذه الإصابة.

وهو ما أخذ به قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ٦٠ المطبق في الضفة الغربية، حيث تدرج القانون في وصف فعل الإيذاء من الجناية التي ورد النص عليها في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني والتي تناولت فعل الإيذاء الذي يشمل الضرب أو الجرح الذي ينتج عنه تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً<sup>٢٤</sup>، أما

٢٢- نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٢١.

٢٣- نمور، محمد سعيد. الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص ١١١.

٢٤- نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني على: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

إذا نجم عن الفعل إصابة لا تزيد مدة التعطيل فيها عن عشرين يوماً<sup>٢٥</sup>، أو أقل من عشرة أيام<sup>٢٦</sup> فيكون الفعل جنحة إيذاء. كل ما سبق بيانه من أفعال تتدرج تحت فعل الإيذاء تشكل جريمة عنف جسدي ضد المرأة فيما لو كانت الضحية امرأة.

وتكمن المشكلة هنا إذا لم ينجم عن أفعال الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهايا، وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام. وهذا بالضبط ما يحصل للمرأة عندما تطرق باب العدالة، تضطر لاحقاً لإسقاط شكواها أو تتنازل عنها أثناء المحاكمة، ما يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك وانتهاء القضية.

ويشكل إلقاء اللوم على الضحية والأفكار النمطية السائدة في سير إجراءات شكوى الإيذاء من قبل النساء الضحايا عائقاً حقيقياً لإنصاف تلك النساء، وأكثر ما تخشاه النساء عند التقدم بالشكاوى أو الاستمرار والإصرار على تلك الشكاوى بشأن ما يتعرضن له من عنف هو الخوف من «الإيذاء غير المباشر» أو جعلهن ضحايا مرة أخرى، الأمر الذي قد يسببه نظام العدالة الجنائية. فقد يتعرضن بشكل خاص إلى معاملة عدائية من جانب الأسرة والمحيط عند لجوئهن إلى العدالة، خصوصاً إذا كان المعتدي هو بالأساس أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي قد يزيد من الأذى الذي سبق أن تعرضن له. وتزداد هذه المخاوف بشكل خاص لدى النساء المعرضات لخطر التمييز المتعدد الجوانب أو المتفاقم. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم النساء اللواتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات المختصة أو تقديم الشكاوى خوفاً من أن يتعرضن للإهانة، أو الوصم، اللاحق لتقديم الشكاوى أو الاستمرار فيها.

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أشارت إلى أنه على الدول الأعضاء العمل لمنع وقوع أشكال الإساءة هذه واتخاذ خطوات «لتعزيز ثقافة وبيئة على الصعيد الاجتماعي ينظر في سياقها إلى التماس المرأة في اللجوء إلى العدالة بأنه أمر مشروع ومقبول في آن معا بدلاً من اعتباره سبباً لمزيد من التمييز و/أو الوصم»<sup>٢٧</sup>.

ويكرر هذا الخوف من الإيذاء أو الوصم اللاحق على المحاكمة في جميع القضايا التي تمت مراجعتها، حيث نجد تنازلاً عن تلك الشكاوى من قبل الضحايا من النساء، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا في ظل هذا الخوف.

وفي القضية ٢٠١٨/٦٤، التي نظرتها محكمة صلح طوباس، والتي أسندت النيابة العامة فيها تهمة الإيذاء البليغ ٢٠١٨/١/٢٤ حسب نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على المتهم الأول وهو زوج المشتكية ووالدته وهي المتهمتان، حيث إنهما أقدمتا على ضرب المشتكية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ على جميع أنحاء جسمها ما تسبب بإيذائها.

بدأت إجراءات المحاكمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ بجلسة علنية بتلاوة التهمة المسندة إليهما وأجابا: «إنهما غير مذنبين وغير صحيح ما تلي عليهما».

٢٥- نصت المادة ١/٣٣١ عقوبات على: «إذا لم ينجم عن الأفعال السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين».

٢٦- نصت المادة ٢/٣٣١ عقوبات على: «إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهايا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام».

٢٧- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الحاشية رقم ٥٦٩، الفقرة ١٠. كذلك الفقرات ٨-١٠ حول أشكال التمييز المتعدد الجوانب والحالات التي تجد المرأة نفسها فيها وتحول دون تمتعها بحقوق الإنسان.

تم السير بإجراءات المحاكمة بعقد عدة جلسات تغيب المتهمان عن بعضها، وكان تأجيل هذه الجلسات بداعي إتمام المصالحة ما بين المشتكية والمتهمين بطلب من المشتكية وأحد المتهمين، قدمت وكالة المشتكية بينتها وهي عبارة عن تقرير طبي نهائي خاص بحالة المشتكية الصحية صادر عن طبيب شرعي يفيد بأن مدة التعطيل هي أسبوع من تاريخ الإصابة وتقرر إبرازه وتم تغيير وصف التهمة لتصبح الإيذاء الموصوف بنص المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.<sup>٢٨</sup>

وبجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨ صرحت المشتكية أنها تصالحت مع المتهمين ولا ترغب بمتابعة الشكوى بحقهما وتسقط حقها الشخصي، وبناء على ذلك صدر قرار عن المحكمة يقضي بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن التهمة المسندة إليهما وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

فالمحكمة قامت بتعديل وصف التهمة من المادة (٣٣٣) إلى المادة (٢/٣٣٤) ما أدى إلى تخفيف العقاب عن المتهمين، كذلك أفسحت المجال للمشتكية للمصالحة مع المتهم ولم تأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي قد يلحق بها عند عودتها للمنزل برفقة زوجها المتهم الذي قام بالاعتداء عليها، وأن هذا الضرر قد يصل إلى حد القتل في المرات القادمة.

ويلاحظ أيضاً من خلال التحليل القانوني لجريمة الإيذاء في المادتين (٣٣٣ و ٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أنه عالج مسألة الضرب بشكل عام، وخلا من أي نص قانوني خاص بالنسبة لضرب الزوجات. وبالتالي فإن القوانين المحلية ونصوصها لا تضمن أية حماية للمرأة ضد العنف داخل الأسرة، حيث إن المرأة تتعرض للضرب داخل المنزل لمرات عديدة وقد لا تستطيع بسبب الزوج الخروج من المنزل لتقديم شكوى أو الحصول على تقرير طبي، وحيث إن المشرع قد علق تعقب الدعوى على شكوى المتضرر، والشكوى هي عبارة عن إخبار يسرد فيه الشخص وقائع الجريمة التي حل به ضررها، فلا يجوز للنيابة العامة إقامة دعوى الحق العام إلا بناء على هذه الشكوى، والتي غالباً ما يصعب على المرأة تقديمها، وعند إسقاطها تسقط دعوى الحق العام معها، ويسقط حقها في الانتصاف.

وفي قضية أخرى من قضايا الإيذاء البليغ التي نظرتها محكمة صلح طولكرم تحت الرقم ٢٠١٩/١٤٢٨، أقدم الزوج بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ وفي ساعات المساء على ضرب الضحية زوجته بواسطة الأيدي على جميع أنحاء جسدها، ما تسبب في إيذائها إيذاءً بليغاً تم نقلها على إثره إلى المستشفى.

ونتيجة لذلك بدأت إجراءات المحاكمة علناً بتاريخ ٢٠١٩/٨/١، حيث قامت النيابة العامة بتلاوة التهمة على المتهم، وأجاب المتهم: «أنه مذنب ونادم ومعترف بما ورد بلائحة الاتهام» ثم صرحت المشتكية أنها تصالحت مع المتهم، وأسقطت حقها الشخصي ولا ترغب بمتابعة الشكوى ولا الحصول على تقرير طبي نهائي بحالتها الصحية، واكتفت بالتقرير الطبي الأولي، وأيضاً صرحت أنها لم تتعطل أي يوم نتيجة الإيذاء.

وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل النيابة العامة بينته وأبرز الملف التحقيقي بكامل محتوياته، أما بالنسبة للمتهم فلم يرغب بتقديم أي بيعة دفاعية، ليصدر عن المحكمة في الجلسة ذاتها حكم بإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه، وهي تهمة الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وبالمصالحة قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس بغرامة بواقع نصف دينار أردني عن كل يوم حبس.

٢٨- تنص المادة ٣٣٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني على أنه: إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيًا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

ونلاحظ نمطا مميزا لإهدار حق النساء الضحايا، حيث يُكتفى بأن يقر المتهم بجريمته ووجود المصالحة حتى يتم تخفيف العقوبة عن الجناة لأدنى درجاتها واستبدالها بغرامة، دون الاكتراث لآلام الضحية ومعاناتها وخوفها من الاستمرار بالشكوى في ظل هذا الصمت الإجرائي المعادي لتمكينها من الوصول للانتصاف، فسيل الانتصاف مسدودة لديها وشائكة، حتى إن المحكمة قامت بتعديل التهمة ولم تطلب الحصول على تقرير طبي نهائي، مكتفية بالتقرير الطبي الأولي، وكذلك صمتت النيابة ولم تطلب ذلك، لتكون النتيجة بتعديل التهمة لتصبح الإيذاء البسيط، وتعود المرأة بعد أن أسقطت حقها الشخصي إلى البيت الذي ضربت فيه، ويعود الزوج إلى البيت نفسه وقد أفلتت من العقاب الحقيقي.

أما الضحية التالية فهي امرأة مطلقة وتسكن في بيت أهلها هي وابنها الصغير ذو الأربعة أعوام، قام والدها بالاعتداء عليها بالضرب من خلال «بربيج»، حيث أفادت المشتكية في الشكوى المقدمة من قبلها: «أن أهلها يعاملونها بطريقة غير لائقة ولا يحترمونها وكأنها شخص بلا كرامة، ويقومون بشتمها بألفاظ سيئة، وأنهم لا يطعمون ابنها ولا يعاملونه جيدا، وأنها لجأت لمركز الحماية واشتكت أن والدها يمنعها أيضا من الخروج من المنزل في أغلب الأوقات، وأنها خرجت من المنزل لمدة ساعتين وعندما عادت بدأ والدها بضربها على أنحاء متفرقة من جسمها بحجة أنها خرجت من المنزل دون علمه والى مكان غير معروف».

وبالرغم من تقديم شكوى من قبل الضحية لدى وحدة حماية الأسرة بأريحا، ومن ثم تقديمها شكوى لدى النيابة العامة مع مرشدة حماية الأسرة، تم عرض الوالد المعتدي على النيابة ثم على المحكمة. إلا أن المشتكية لم تحضر جلسات المحاكمة وغير واضح أسباب عدم حضورها، واكتفت المحكمة بإجبار الوالد «المتهم» على كتابة تعهد بعدم تعرضه للمشتكية مرة أخرى، دون أن يصدر حكم من المحكمة بحقه.

وتشكل حالة هذه المشتكية -كسيدة مطلقة وابنة وأم- حالة واضحة على فشل منظومة العدالة في إنصاف المرأة حتى وهي تطالب بحقوقها وتتشجع لتقديم شكوى، فقد تعرضت للعنف بالضرب بمنزل عائلتها، أي أن أفراد عائلتها كانوا حاضرين على واقعة الاعتداء، وذكرت المشتكية هذا بإفادتها للنيابة، وبالرغم من ذلك لم يتم استدعاء أي من الشهود لسماع شهادتهم، وكأننا أمام بيئة إجرائية تمنع من وصول الضحية للعدالة، حيث لم تلتفت تلك المنظومة إلى معاناة الضحية، وتعرضها اليومي للإذلال هي وابنها، لمجرد أنها مطلقة وليس لها مكان تسكنه غير بيت أهلها.

أما المتهم (والد الضحية) وبالرغم من وضوح الاعتداء الذي قام به، إلا أنه لم تقع بحقه أية عقوبة، واكتفت المحكمة بتعهده بعدم تكرار ذلك.

وبالنتيجة لا تستطيع النساء الناجيات من العنف الأسري تغيير وضعهن، ليس فقط بسبب تبعيتهن المادية للجناة، ولكن بسبب حواجز اجتماعية أيضا، منها الضغط عليهن للحفاظ على الأسرة مهما كلف الأمر، وتجنب الوصم والعار الذي يلحق بالأسرة إذا ما غادرت المرأة المنزل أو اشتكت من سوء المعاملة. وما يزيد قساوة هذه الحواجز هو إخفاق السلطات في منع العنف الأسري وحماية الناجيات وإنشاء نظام شامل لملاحقة الجناة.

وتتكرر تلك الأنماط في جميع القضايا التي تمت مراجعتها والبالغ عددها «ثلاث عشرة قضية»، فالضحية تتنازل عن حقها، وتسقط شكواها، ليفلت الجاني من العقاب أو تخفف له العقوبة حتى حدها الأدنى، وتستبدل بغرامة.

فهناك ثغرات كبيرة في القانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية فيما يتعلق بالاستجابة للعنف الأسري. فحتى إعداد هذا التقرير لا يعد العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها، بل يلاحق كعنف جسدي بموجب أحكام جنائية عامة تتعلق بالاعتداء، ويُنظر فيه تبعاً لخطورة الإصابة. عندما تُشفى الإصابات في أقل من ٢٠ يوماً، وهو ما يحصل غالباً، كانت النيابة العامة تعتبره جنحة.

ويسمح قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ المطبق في الضفة للمعتدي بالتهرب من العقوبة أو الحصول على حكم مخفّف إذا سامحته الضحية. وهذا يزيد من ضعف الضحية أمام الضغوط الاجتماعية من أجل المسامحة، وقد يثنيها عن السعي إلى الانتصاف أمام المحكمة.

كذلك يعتمد القانون والقضاة الذين يحكمون بموجبه على تقييم خطورة العجز الجسدي لتحديد درجة العقوبة، دون إعطاء توجيهات إلى الأطباء الشرعيين لطريقة تحديد العجز في قضايا العنف الأسري، كما يتجاهل القانون احتمال أن يكون الأذى، الناجم عن العنف الأسري، سببه الضرب المتكرر والذي لا يمكن تقييمه عبر تشخيص واحد. ولا يأخذ بعين الاعتبار العنف النفسي الناجم عن الإيذاء أو الاعتداء، وهو غير حساس لقضايا النوع الاجتماعي من حيث ظروف الضحية وموازن القوى غير المتكافئة داخل الأسرة.

أخيراً وجد التقرير بعد استعراضه لقضايا الإيذاء البسيط والبليغ ملاحظتين في غاية الأهمية وهما:

١. في جميع القضايا رأينا توجهاً عاماً لتخفيف العقوبة من قبل القضاة بحق الجناة.
٢. في جميع قضايا الإيذاء البسيط والبليغ تم إسقاط الحق الشخصي من قبل النساء ضحايا العنف.

### ثالثاً: جرائم العنف اللفظي ضد المرأة «التهديد»:

يعتبر التهديد شكلاً من أشكال العنف اللفظي، وقد جرمه قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٤٩) التي تنص على: ١- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ٢- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة. والمادة (٣٥٠) التي تنص على التوعد بجناية بإجراء عمل أو امتناع عن عمل: «من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقلدة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه».

ولكن ما يهمنا في إطار هذا التقرير هو ما جاء في المادة (٣٥١) عقوبات التي جاء فيها: «إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين».

وهنا نرى انطباق هذا النص على حالة التهديد التي تدخل ضمن العنف اللفظي ضد المرأة، وذلك لأن النص أعلاه لا يشترط العلنية أو التشهير أو التجمهر أو الكتابة أو غيرها من الوسائل، بل اكتفى المشرع باعتبار أن التلفظ بالتهديد بأمر ما يوقع الجريمة. وهذا ما يتصور غالباً في التهديد الواقع ضد المرأة وخاصة في إطار

العلاقة العائلية (زوجة كانت أم أختاً أم بنتاً أم أمّاً غير ذلك)، حيث وفي هذه الحالة لا يتصور ارتكاب فعل التهديد إلا بصورة خاصة وسرية، ما يجعل نص المادة أعلاه هو النص العقابي المناسب لها، وحيث إن القانون لم يحدد صفة للمعتدي أو المعتدى عليه في هذه المادة فإننا نرى بجواز انطباقها حتى بين الأزواج وكذلك الأقارب.

وبخلاف ذلك فإن قانون العقوبات الأردني لم يجرم باقي صور العنف المعنوي ضد المرأة، كالإجبار على الزواج أو الإهمال أو حتى العنف اللفظي الذي يتمثل بالإهانة والإساءة اللفظية وغيرها، طالما لم تتحقق لها شروط جرائم الدم والقدح والتحقير، وهو الأمر الذي لا يتصور تحققه خاصة في إطار العلاقة الزوجية والعائلة.

ويتكرر نمط إسقاط الحق الشخصي من قبل الضحية حتى في جريمة التهديد بإشهار السلاح، ففي القضية رقم: ٢٠١٩/١٤٨٠ التي نظرتها محكمة صلح قلقيلية، أسندت النيابة العامة للمتهم تهمة التهديد بإشهار السلاح خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ وتهمة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠. بعد قيام شقيق زوج المشتكية بالاعتداء عليها بالضرب وحمل عصا طويلة ومحاولة الاعتداء عليها مرة أخرى لولا تدخل زوجة المتهم والإمساك به.

وفي جلسة واحدة جرت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تليت على المتهم التهم المسندة إليه وأجاب: إنه مذنب وصحيح ما ورد في لائحة الاتهام. كذلك صرحت المشتكية قائلة: «لقد تصالحت مع المتهم وأسقطت حقي الشخصي عنه وأتنازل عن هذه الشكوى ولا أرغب في متابعتها». حيث صدر الحكم في جلسة واحدة وقضت المحكمة «بحبس المتهم لمدة شهر، وإسقاط الحق الشخصي تحويل الحبس لغرامة بواقع نصف دينار بدل كل يوم حبس».

#### رابعاً: جرائم الاعتداء وتهديد حق المرأة في الحياة «الشروع في القتل»:

يقصد بالشروع في القتل في القانون بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ولكن لم يستطع الفاعل إتمامها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ولا يعد شارعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على فعلها أو الوعيد أو إعداد العدة لها قبل البدء في التنفيذ، وحتى يتحقق الشروع في جريمة القتل فإنه يشترط من الفاعل التالي: البدء في تنفيذ الفعل المكون للجريمة، وأن يقصد ارتكاب الجريمة أي إحداث الوفاة، وكذلك ألا تتحقق الوفاة.

وبالنظر إلى القضية رقم: ٢٠١٨/٢٩٥ التي نظرتها محكمة الجنايات الكبرى، نجد تخفيفاً للعقوبة بحق الجاني الذي أقدم على جريمة الشروع بالقتل بحق زوجته، والحكم عليه بأربع سنوات فقط. فقد أسندت النيابة إلى الجاني تهمة الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الأردني وهي القتل القصد والتي تصل العقوبة فيها بحددها الأقصى إلى خمسة عشر عاماً، ثم إلى المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على: «العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها. «وهذا ما استند إليه القاضي مع أخذه بتخفيض العقوبة لتراجع المتهم عن إتمام جريمته، مع أن النيابة العامة قد طلبت إيقاع عقوبة رادعة بحق المتهم، عاطفةً طلبها هذا على قرار الإدانة، ومن غير الواضح قيام النيابة بالاستئناف على هذا الحكم باعتباره مخففاً أم لا».

وتتلخص وقائع القضية في أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ أقدم المتهم بالاعتداء على المشتكية (زوجته) بواسطة سكين أحضرها من المطبخ في منزل والدة المشتكية الذي تواجد فيه المتهم والمشتكية منذ حوالي عشرة أيام، حيث توجه المتهم إلى الغرفة التي كان ينام فيها وقام بضرب المشتكية بواسطة سكين في وجهها وفي بطنها وظهرها عدة ضربات حتى اعوجت السكين، ورغم محاولتها الدفاع عن نفسها وإبعاد المتهم عنها إلا أنه استمر بطعنها في ذراعها الأيمن طعنتين ثم فر من المنزل هاربا.



## النتائج النوعية والتحليلية

لا توجد إحصاءات شاملة تبيّن عدد الملاحقات القضائية بشأن العنف ضد المرأة وعدد الإدانات. وبالتالي، لا يزال صعبا تقييم مدى امتثال دولة فلسطين لالتزاماتها بالتحقيق في جرائم العنف الأسري والمعاقبة عليها والخروج بالنتائج.

مع ذلك قام فريق البحث بمراجعة ملفات القضايا التي حصلوا عليها من مجلس القضاء الأعلى، ومن خلال المراجعة لتلك القضايا وصل فريق البحث إلى النتائج التالية:

**النتيجة الأولى:** لا تزال العوائق الاجتماعية والاقتصادية تمنع النساء ضحايا العنف الأسري من طلب العون والحماية والعدالة، إضافة إلى الضغط الذي يُمارس عليهن من أجل الحفاظ على الأسرة مهما كلف الأمر، والتبعية الاقتصادية للأزواج، والوصم والعار، كل ذلك يشير إلى بيئة اجتماعية تساهم في التسامح مع الجناة وكنتم صوت ضحايا العنف الأسري.

**النتيجة الثانية:** يربط قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ٦٠ المطبق في الضفة شدة العقوبة بشدة إصابة الضحية، التي يحددها الطبيب الذي يقدم التقرير الطبي. حيث جرت محاكمة معظم حالات الإيذاء بموجب أحكام قانون العقوبات، التي تربط العقوبة بنسبة التعتل والعجز الذي تتسبب فيه الإصابات الجسدية. حيث يمنح القانون دورا رئيسيا، وإن كان غير مباشر، للأطباء الشرعيين في تحديد الأحكام، بحكم التقارير الطبية التي يكتبونها وتحديد عدد أيام العجز. رغم ذلك، لا يذكر القانون المطبق في فلسطين المعايير والعناصر التي يستخدمها الأطباء الشرعيون لتحديد فترة العجز. هذا النقص في التوجيه يمنح الأطباء سلطة تقديرية واسعة، ويحتمل أن يكون لهم تأثير تعسفي على إصدار الأحكام في القضايا الجنائية. يتجاهل هذا النهج أيضا حقيقة أن العنف الأسري يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابات جسدية أصغر ولكنها تراكمية، قد تستمر أقل من ١٠ أيام من التعتل، أو غيرها من الأضرار غير الطبيعية أو الأقل وضوحا، مثل الصدمة النفسية.

**النتيجة الثالثة:** لا تزال المحاكم تقاضي أفعال العنف الأسري بموجب أحكام عامة تتعلق بالإيذاء في قانون العقوبات، رغم أن القانون يجرم أشكال الإيذاء المختلفة، إلا أن القوانين في فلسطين لا تتضمن تعريفا شاملا للعنف الأسري بحيث يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي.

**النتيجة الرابعة:** تفتقر القوانين المطبقة في فلسطين إلى تدابير وقائية للناجيات اللاتي يلتمسن الحماية والعدالة، وفي ظل غياب تلك التدابير بقيت المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرّس الممارسات الشائعة التي تتطوي على العنف والإكراه.

**النتيجة الخامسة:** بالرغم من نص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ٦٠ المطبق في الضفة على فرض عقوبات على بعض أشكال الإيذاء، لكنه أيضا يتيح للمجرم الإفلات من العقوبة أو الاستفادة من عقوبة مخففة إذا ما عفت الضحية عن الجاني. في حالات الإيذاء البسيط الذي لا يؤدي إلى تعطيل طويل أو دائم، فإن عفو المجني عليها ينهي الشكوى، ويقلل العقوبة إلى حدها الأدنى إذا كان التعطيل الناتج عن الإيذاء دائما أو طويلا. ومن خلال إمكانيات العفو في مثل هذه الأحكام الجنائية، يشجع القانون الضحايا على العفو عن الجناة، والمعتدين على معرفة أن هناك مفرًا.

**النتيجة السادسة:** تواجه النساء مسبقا ضغوطا اجتماعية لإسقاط الشكاوى ضد من يسيئون معاملتهن، وفي الوقت الذي تتاح لهن إمكانية اتهامات جديدة بموجب هذا القانون، فإنهن يواجهن ضغوطا اجتماعية من جانب المعتدين وأسرهن للعفو عنهم طوال العملية القانونية وحتى عند الإدانة. لا ينص القانون على استخدام «أوامر الحماية» التي يمكن أن تمنع الجناة من الاتصال بالضحية وغيرها من التدابير ذات الصلة، ما يترك الناجيات معرضات لخطر المزيد من التهديد بالعنف أو غيره من الأذى إذا لم يعفون عن الجناة. ومن خلال إعطاء الأولوية «لاستمرارية الحياة الزوجية»، التي يضمنها هذا العفو، يضع القانون سلامة المرأة وحتى حياتها في خطر. وإذا تعرضت معظم النساء لضغوط للعفو عن الجناة، فإن ذلك قد يجعل القانون غير فعال لمنع العنف ضد المرأة، أو تحقق وصولهن للعدالة.

**النتيجة السابعة:** في الغالب لا تتم إحاطة النساء المعتدى عليهن بحقوقهن من قبل النيابة العامة. حيث يتضح افتقار النساء في القضايا التي تمت مراجعتها للوعي القانوني بحقوقهن المكفولة، وهذا واضح من خلال إقدامهن على المصالحة وإسقاط الحق الشخصي، ما يؤدي إلى بقاء النساء المعتدى عليهن تحت تأثير العنف الجسدي والنفسي بشكل طويل في ظل عدم توفر برامج علاجية نفسية أو إرشاد اجتماعي فاعلة.

**النتيجة الثامنة:** غياب الإجراءات الخاصة والموحدة بشأن التعامل مع المرأة المعنفة والمعتدى عليها في جلسات المحاكمات، فالقضاة يتعاملون مع المرأة بتفاوت فيما بينهم من خلال تفاوت الأحكام، ويعتمد على شخصية القاضي وتجربته ومفاهيمه الشخصية في الموضوع، واضح من تفاوت الأحكام من جانب. ومن جانب آخر عدم تناسب العقوبة مع الجرم المقترف بحق الضحية في حالات كثيرة.

**النتيجة التاسعة:** إن اعتبار العنف أفعالاً بسيطة وإعطاءها التكييف القانوني البسيط قد يزيدان من نسبة العنف الواقع على المرأة، آخذين بعين الاعتبار الضغط المجتمعي على الضحية من جميع الأطراف المحيطة بها، ما يجعلها تطلب المصالحة وتتنازل عن حقها الشخصي في الدعوى ضد الجناة، وهم في الغالب زوجها أو ذوها.



## التوصيات

### أولاً: الإسراع بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف بحيث يأخذ القانون بعين الاعتبار:

- إضافة تعريف موسع للعنف الأسري يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي.
- إضافة أنواع الأدلة المقبولة في مداولات المحاكم، مثل الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي؛ وشهادات الضحايا، والصور الفوتوغرافية، وشهادات الخبراء، والأدلة المادية مثل الملابس الممزقة والممتلكات الملتفة، وسجلات الهواتف الخليوية؛ واتصالات الطوارئ وغيرها من الاتصالات. كما يجب أن ينص القانون على أن شهادة الضحية كافية للإدانة.
- بينما يجب اعتبار خطورة الإصابة -كما يجدها الأطباء- أحد العوامل التي يمكن أن تعتمد عليها المحكمة لتحديد عقوبة المدانين، توجد عوامل أخرى يمكن اعتمادها في قانون حماية الأسرة من العنف، مثل السوابق المتعلقة بالانتهاكات، واحتمال العود، والحاجة إلى إعادة التأهيل، وعوامل التشديد.

### ثانياً: إلى وزارة شؤون المرأة

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول العنف ضد النساء تشمل معطيات حول العنف الأسري، وتحدد عدد الشكاوى المستلمة، والتحقيقات التي تم فتحها، والملاحقات والإدانات التي تم التوصل إليها، والعقوبات المسلطة على الجناة.
- جمع معطيات إحصائية تعتمد فترات منتظمة لتحديد أسباب ووتيرة جميع أنواع العنف ضد النساء.
- تنظيم المعطيات الإحصائية حسب الجنس والسن وغيرها من الخصائص الأخرى ذات الصلة.

ثالثاً: تؤكد نتائج التقرير الحاجة الماسة إلى قيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية بتعزيز فهم المرأة لحقوقها الأساسية، لذلك يحث التقرير وزارة شؤون المرأة وبرامج المؤسسات المحلية والدولية على التنسيق فيما بينها لوضع برامج توعوية وتنفيذها، وتشمل تحديداً ما يلي:

- توعية النساء بشأن حقوقهن الأساسية التي تمنحها القوانين الفلسطينية والاتفاقيات الدولية، وتحديد اتفاقية سيداو التي صادقت عليها فلسطين.

- إطلاق برامج توعية بحقوق المرأة والعدالة من خلال مختلف وسائل الإعلام والإذاعة والتلفزيون، ومواقع التواصل الاجتماعي.
- رفع مستوى الوعي بشأن العنف الأسري في المناهج الدراسية.
- العمل على الحد من ثقافة العيب والتمييز كضمانة أساسية في جعل أنظمة العدالة أكثر مراعاة للنساء. إذ لا يمكن أن تكافح النساء من أجل الحصول على حقوقهن بالتعديلات القانونية لتضيق هذه الحقوق بالإجراءات والتطبيقات.

#### رابعاً: العمل على المستوى القانوني، وذلك من خلال:

- نشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية.
- مواءمة التشريعات والقوانين الفلسطينية مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، وإلغاء أو تعديل جميع النصوص التي تتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في القانون الأساسي.
- إجراء تعديل على قانون العقوبات بإلغاء الإشارات الصريحة إلى النصوص التي تسمح بإنهاء الملاحقة، أو إلغاء أو تخفيف العقوبة التي تنص عليها المحكمة في حال سامحت الضحية المعتدي. كذلك تعديل المواد التمييزية ضد النساء والفتيات في قانون العقوبات.
- تعديل الفجوة بين الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة في جرائم العنف ضد النساء للحد من التوسع في السلطة التقديرية للقاضي.

خامساً: العمل على تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح بالاستمرار في الملاحقة القضائية في جرائم الإيذاء التي تقع على النساء دون الحاجة لشكوى في كل الحالات.

#### توصيات أخرى:

- اسناد وتعزيز المرأة الضحية قبل المحاكمة واثاء المحاكمة وبعد المحاكمة وتوفير ضمانات لذلك من خلال نظام اسناد متكامل ومخصص له موازنة تحت اشراف الشؤون الاجتماعية.
- التكاملية في العمل ما بين أطراف العدالة لتقديم ملف كامل للضحية وايصالها بهذه التكاملية للعدالة. أن يحكم القضاء بروح التزامات دولة فلسطين في المواثيق الدولية واتفاقية سيداو ومبدأ المساواة في القانون الاساسي الفلسطيني وليس فقط النصوص الجامدة والقديمة في القوانين الجزائية.

## الخلاصة

يترك الخوف من ردود الفعل الانتقامية أو النبذ من المجتمع أثراً مدمراً على حق المرأة في التماس العدالة. فالمرأة تواجه أحياناً رفضاً من المجتمع في سعيها لتحقيق العدالة، لا سيما في قضايا الأسرة والعنف، وقد يمتد تأثير هذا الرفض المجتمعي الناتج عن الثقافة السائدة الى التأثير على نظام العدالة وبالتالي التأثير على انتصاف الضحايا من النساء ضحايا العنف بمختلف اشكاله. وفي حال قررت المرأة أن تسير في قضية، قد تتعرض لضغوط من أفراد أسرتها لسحب الشكوى، وفي حالات مماثلة، لا تتوفر إجراءات واضحة للتأكد من موافقة الضحية الحرة على اسقاط حقها الشخصي وترك الشكوى المقدمة من قبلها.

وقد خلص التقرير الى ضرورة النظر في استراتيجيات تطوير نظام العدالة ضمن نهج شامل متلائم العناصر، يضمن تساوي جميع المواطنين أمام القانون، ليس في التشريع فحسب بل أيضاً في الواقع. ويفترض ضمان التماس العدالة اعتماد نهج كلي لا يقتصر على تأمين إمكانية الوصول إلى المحاكم وتوفير خدمات الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني، بل يجدر تعريف «التماس العدالة للنساء» بضمان عدالة نتائج الإجراءات القانونية والقضائية لإنصافها.

يأتي هذا التقرير، الذي يستند إلى ٢٣ حالة عنف جسدي وجنسي ومعنوي ضد النساء والفتيات، بعد اعتماد التعديلات في قانون العقوبات، حيث يخلص هذا التقرير إلى أنه على الرغم من أن التعديلات على قانون العقوبات قد أحرزت تقدماً في الاستجابة للتحديات الواسعة النطاق التي تعاني منها النساء الضحايا، إلا أن دولة فلسطين ونظام العدالة فيه لم يطوروا وينفذوا دعماً مناسباً لوصول تلك الضحايا للعدالة.

إن وصول المرأة إلى العدالة هو أساس المساواة في بين الجنسين وتمكين المرأة، ويجب أن تكون عملية تيسير وصول المرأة إلى العدالة في فلسطين شاملة، إذ أن العقوبات التي تحول دون ذلك تتراوح بين أوجه عدم المساواة المدنية وبين الضعف المؤسسي، وعدم قدرة نظام العدالة على استيعاب التطورات التشريعية والتزامات دولة فلسطين بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. كذلك يجب معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية جنبا إلى جنب مع تطوير نظام العدالة لتحقيق المساواة وإنصاف النساء ضحايا العنف.

وفي الندوة التي عقدت بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢١، والتي شارك بها عدد من السادة القضاة، ورئيسة نيابة حماية الأسرة من العنف وأعضاء النيابة لمناقشة مسودة هذا التقرير، والتي ابدى فيها السادة القضاة ملاحظاتهم واقتراحاتهم والتي أشارت الى ضرورة تكامل جهود أطراف العدالة لتمكين المرأة الضحية من وصولها للعدالة.

ومن جانب آخر أكدت رئيسة نيابة حماية الأسرة من العنف أن النيابة العامة تعمل على إستئناف القضايا المتعلقة بالمرأة. وفي موضوع تقدير اسقاط الحق الشخصي من قبل النساء ضحايا العنف أكدت رئيسة نيابة حماية الأسرة من العنف استناد النيابة الى تقرير الحماية الاجتماعية لتقدير فيما إذا اسقاط الحق الشخصي من قبل النساء جاء نتيجة ضغوط على الضحية أم وفق ارادتها الحرة، وهذا التقرير يبرز في الملف القضائي لدى المحكمة ، ويبنى عليه استئناف الأحكام حتى التي تم فيها اسقاط الحق الشخصي من قبل الضحية .

الأخذ بمعيار الإرادة الحرة عند اسقاط الحق الشخصي ام نتيجة ضغوط، وهل هناك مصلحة فضلى للضحية عند اسقاط حقها الشخصي أم لا؟ ويشكل التقرير الإجماعي هو المؤشر والموجه لإستئناف النيابة للأحكام القضائية عند اسقاط الحق الشخصي او عدم قيامها بالإستئناف.

وفي محاولة تفسير تكرار اسقاط الحق الشخصي من قبل النساء ضحايا العنف نجد أن البدء في هذا الاستقاط والتنازل عن الشكوى يبدأ من المجتمع وتفضيل الذكر على الانثى في الثقافة السائدة، والموازنة بين الأضرار وإختيار الأخف منها عندما تكون الضحية والجاني من نفس العائلمع رجحان التفضيل لمصلحة الذكر الجاني واعتباراته ومكانته في العائلة .

كذلك فإن التستر على الجرائم داخل الأسرة من قبل النساء يأتي نتيجة لإختلال موازين القوى لمصلحة الأقوى اقتصاديا وإجتماعيا فيها وهو الذكر حتى لو كان جانيا، مع ذلك يجب أن لا تكون تلك التفسيرات سببا للإفلات من العقاب.

وقد يتعرض قضاة الصلح الى ضغوط من اطراف الدعوى الجنحوية لتخفيف العقوبة عن الجناة تحقيقا لتصالح عائلي ، حيث تتشكل قناعة قاضي الصلح بإعادة الأسرة لوئامها بتخفيف العقوبة عن الجناة مرجحا ذلك وفق إعتقاده من هدمها نتيجة لإقاع العقوبة . ومن جانب آخر فإن القضاة مقيدون بالقانون عند اسقاط الحق الشخصي في جرائم الإيذاء البسيط، بحيث تسقط دعوى الحق العام وتغلق الدعوى بهذا الاسقاط قانونا .

ويرصد التقرير ثغرة مهمة في وصول النساء ضحايا العنف للعدالة تمثلت في عدم التعاون الواضح بين اطراف العدالة من قضاء ونيابة في موضوع التقرير الاجتماعي للضحية .

حيث إنتهجت النيابة نهجا جديدا تمثل بلزوم قيام مديرية التنمية الإجتماعية في كل محافظة بتقديم تقرير اجتماعي يخص الضحية يبين فيه وضعها الاجتماعي والاسري والاقتصادي ،

كما هو لزاما على الشرطة أيضا تزويد النيابة بتقرير تقييم الخطورة على الضحية فيما لو مكثت في منزلها او كانت حرة طليقة او موضوعة في بيت أمن ، ولكن حتى الآن لا يشمل جميع قضايا النساء ضحايا العنف. ويتطور التقرير الاجتماعي بتطور حالة الضحية خلال مراحل سير الدعوى وفقا لدليل الاجراءات الموحدة المعتمد لدى النيابة.

كذلك قد لا يكون غاية المرأة الضحية من التوجه للقضاء هي عقاب او حبس الجاني بل ربما تسعى الى تهديد الجاني او تصويب الوضع المختل بينهما، ومحاولة منعه من تكرار ايذاء الضحية او تعريضها للعنف نتيجة للموازن المختلفة داخل الأسرة . كذلك هناك شكاوي تقدمها النساء المتزوجات لدى النيابة بقصد الضغط على الزوج في المحاكم الشرعية لتقديم تنازلات وليس بهدف ايقاع العقاب وهذا يفسر تراجعهم عن تلك الشكاوي.

ولا يمكن دراسة مسألة الوصول إلى العدالة بمعزل عن المسائل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التمييز الهيكلي، والفقر، وانعدام فرص الوصول إلى الصحة والتعليم، وعدم الاعتراف بالحقوق بمنظومة الحقوق الأخرى التمكينية كالحق في التعليم والعمل للنساء. ويعد إصلاح القوانين أمراً أساسياً لمعالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي، ولكن رغم ذلك، ليست القوانين وحدها التي تقتضي التعديل، بل السياسات والممارسات الخاصة بإدارة العدالة .

حيث تتشابه التجارب المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأسباب انتشاره وتشير إلى مزيج سيئ من المواقف الاجتماعية واستمراره في المجتمع، وتسمح بهيمنة ثقافة تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.

ومن غير المرجح أن تتجح القوانين والممارسات والمبادرات الهادفة إلى القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي من دون توعية مناسبة للقيود والعراقيل التي تواجهها المرأة في حياتها، والإلتقاص من حرية الاختيار والعمل لديها .

ومن الجدير بالذكر أن تجربة ذهاب النساء إلى المحكمة هي تجربة مخيفة ومرهقة في حد ذاتها، لا سيما وأن عليها التعامل مع الموظفين والذين ليسوا بالضرورة على وعي كافٍ بقضايا المرأة، وثمة حاجز إجرائي آخر يتمثل بأن عبء الإثبات يقع عادة على عاتق المرأة التي تحاول الوصول إلى العدالة، وهذا العبء يمكن أن يؤخر أو يوقف إجراءاتها القضائية بالكامل .



## المراجع

---



1

## جثة ٢٠١٨/١٣٨٦ محكمة صلح رام الله

رقم القضية التحقيقية: ١٥٠٣/٢٠١٨ نيابة رام الله

التهمة: ١- الإيذاء خلافا لأحكام المادة (٣٣٤/٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- التشهير خلافا لأحكام المادة (١٨٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٤/٨.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ أقدم المتهم بالاعتداء بالضرب على المشتكية (زوجة المتهم) على أنحاء متفرقة من جسدها مما تسبب في إيذائها حسب التقرير الطبي وكما أقدم المتهم على التشهير بسمعة زوجته وشرفها مما أساء إلى سمعتها وذلك بسبب خلافات حصلت بينهما.

الحكم:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بتهمة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه تبعاً لذلك بالحبس مدة ٣ أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إعلان براءة المتهم من تهمة التشهير خلافاً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لعدم كفاية الأدلة.

2

## جثة ٢٠١٧/١٨١١ محكمة صلح طولكرم

رقم القضية التحقيقية: ١٩٥٧/٢٠١٧ نيابة طولكرم

التهمة: الإيذاء البسيط خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٧/١٠/١٥.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

ذلك انه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧ وحوالي الساعة الواحدة ليلاً وبينما كانت المشتكية متواجدة في منزل الزوجية (منزل زوجها المتهم) الواقع في طولكرم، وأثناء ذلك أقدم المتهم على ضربها بواسطة يديه على أنحاء متفرقة من جسمها، وكذلك قام بضرب رأسها بالحيط وعض رأسها مما أدى إلى إيذائها واحتصلت المشتكية على تقرير طبي أولى يفيد بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة وعملا بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وهي تهمة الإيذاء البسيط خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تبعا للإدانة الحكم عليه بالحبس مدة شهر.

3

### جناية ٣٩٧/٢٠١٨ محكمة الجنايات الكبرى رام الله

التهمة:

١- هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشرة خلافا لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- الخطف بالتحايل والإكراه لأنثى خلافا لأحكام المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٥/٦.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الحكم:

حكمت المحكمة وعملا بأحكام المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ ببراءة المتهم من تهمة الخطف بالتحايل والإكراه لأنثى خلافا لأحكام المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. لعدم كفاية الأدلة، وإدانته بتهمة هتك العرض ولوقوع المصالحة واسقاط الحق الشخصي، قررت المحكمة الحكم على المدان بالسجن سنتين ونصف مع الاشغال الشاقة.

4

### جناية ١٣٢٤/٢٠١٨ محكمة صلح أريحا

رقم القضية التحقيقية: ١٤١٦/٢٠١٨ نيابة أريحا

التهمة: الإيذاء خلافا للمادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/١١/١٤.

حالة الدعوى: قيد النظر.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ في مدينة أريحا منطقة النويمة أقدم المتهم على إثر خلاف بينه وبين المشتكية على خروجها من المنزل دون إذنه بالاعتداء عليها بالضرب بواسطة بربيج على أنحاء متفرقة من جسدها مما تسبب بإيذاتها وقد احتصلت على تقرير طبي.

5

جنتة ٣١٣١/٢٠١٩ محكمة صلح جنين

رقم القضية التحقيقية: ٢١/٢٠١٩ نيابة جنين

التهمة: الإيذاء خلافا للمادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٩/١٠/٣.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ قام المتهم بالاعتداء بالضرب على المشتكية بواسطة يديه على جميع أنحاء جسمها وقام بدفعها على الحائط ورطم رأسها بالحائط وقام بخنقها بعد نقاش دار بينهما.

الحكم:

قررت المحكمة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهر.

6

جنتة ٨٨٢/٢٠١٨ محكمة صلح جنين

رقم القضية التحقيقية: ٩٥٢/٢٠١٨ نيابة جنين

التهمة: ١- الإيذاء خلافا للمادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- التهديد بإشهار سلاح خلافا للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٤/١.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ قام المتهم وهو زوج المشتكية بضربها على أنحاء جسمها واحتصلت على تقرير طبي بحالتها ثم قام بتهديدها بضربها بواسطة مفتاح الغاز.

الحكم:

قررت المحكمة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهر وإدانته بالتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس لمدة شهر وتطبيق إحدى العقوبات وهي الحبس لمدة شهر.

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٨/٢٦٣٠ نيابة نابلس

التهمة: ١- الإيذاء خلافا للمادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- التهديد بإشهار سلاح خلافا للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٦/٢٤.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢ حوالي الساعة ١ بعد الظهر قام المتهم وأثناء عودتهم من المستشفى إلى منزلهم بضرب المشتكية بيديه على كتفها وعندها اتجهت المشتكية إلى منزل زوج أخت المتهم لإبلاغهم عما حصل، وعند الساعة ١٠ عادت المشتكية إلى المنزل وقام المتهم بضرب المشتكية مرة أخرى على بطنها وجميع أنحاء جسدها، وقام بالتوجه إلى المطبخ وقام بإحضار سكين وبدأ بتهديدها بحرق المنزل وتكسيره، واحتصلت نتيجة لذلك على تقرير طبي بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة، عملا بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الإيذاء خلافا للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بغرامة ١٠ دنانير أردنية.

وعملا بأحكام المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه وهي التهديد بإشهار سلاح خلافا للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لانتهاء الأدلة.

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٨/٢٥٦١ نيابة الخليل

التهمة: الإيذاء البسيط خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٧/٩.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

تقدمت المشتكية بشكوى مفادها قيام المتهم وهو زوجها بالاعتداء عليها بالضرب مما تسبب في إيذاؤها وقد احتصلت المشتكية على تقرير طبي بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة وعملا بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور .

9

### جناحة ٢٨٤٨/٢٠١٨ محكمة صلح جنين

رقم القضية التحقيقية: ٣١٨٦/٢٠١٨ نيابة جنين

التهمة:

١- الإيذاء البليغ بالاشتراك خلافا للمادة ٣٣٣ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. (لجميع المتهمين)

٢- الإيذاء البسيط بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/٣٣٤ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. (لجميع المتهمين)

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/١٠/٢ .

حالة الدعوى: صدر بها حكم .

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ قام المتهمين بضرب المشتكيان على أنحاء أجسامهم بواسطة فأس وعصي كانت بحوزتهم مما تسبب بإيذائهم واحتصلوا على تقارير طبية بحالتهم .

الحكم:

قرت المحكمة عملا بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر وللمصالحة استبدال الحبس إلى غرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس وإسقاط دعوى الحق العام عن المتهمان عن التهمة الثانية المسندة إليهم تبعا لإسقاط الحق الشخصي .

10

### جناحة ٢٥٠٣/٢٠١٨ محكمة صلح الخليل

رقم القضية التحقيقية: ٢٥٦١/٢٠١٨ نيابة الخليل

التهمة: الإيذاء البسيط خلافا لأحكام المادة ٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٧/٩ .

حالة الدعوى: صدر بها حكم .

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

تقدمت المشتكية بشكوى مفادها قيام المتهم وهو زوجها بالاعتداء عليها بالضرب مما تسبب في إيذاؤها وقد احتصلت المشتكية على تقرير طبي بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور.

11

### جنحة رقم ١٤٢٨/٢٠١٩ محكمة صلح طولكرم

التهمة: ١- الإيذاء البليغ خلافاً للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٩/٨/١.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ في ساعات المساء أقدم المتهم على ضرب المشتكية زوجته بواسطة الأيدي على جميع أنحاء جسدها مما تسبب في إيذاؤها إيذاءً بليغاً وقد تم نقلها إلى المستشفى و احتصلت على تقرير طبي بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي تهمة الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، وللمصالحة فإن المحكمة تقرر استبدال عقوبة الحبس لغرامة بواقع نصف دينار أردني عن كل يوم حبس، ويحبس المتهم المدة القانونية في حال عدم دفع الغرامة.

12

## جثة ٧٣٩/٢٠١٩ محكمة صلح قلقيلية

التهمة: ١- الإيذاء البسيط خلافا للمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٩/٦/٩.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨ اقدم المتهم بالاعتداء بالضرب على المشتكية بواسطة يديه على إثر خلاف بينهما واحتصلت المشتكية على تقرير طبي يفيد بحالتها الصحية.

الحكم:

قررت المحكمة وعملا بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي تهمة الإيذاء خلافا للمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس لمدة شهر.

13

## جناية ٢٣٥/٢٠١٩ محكمة بداية رام الله

التهمة: هتك العرض خلافا لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٣/١٨.

حالة الدعوى: صدر بها حكم.

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ وأثناء تواجد المشتكية في الشارع العام استوقفها المتهم وقام بالمناداة عليها وعندما سألته ماذا يريد منها قام بوضع يده على عضوها التناسلي وقام بالإمساك به فقامت المشتكية بدفعه والصراخ ومن ثم قامت بالاتصال على زوجها وحضر إلى المكان وقاموا بالبحث على المتهم وقامت المشتكية بالتعرف على المتهم وحضرت الشرطة وقامت بإلقاء القبض عليه.

الحكم:

عملا بأحكام المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من تهمة هتك العرض خلافا للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة المداعبة المنافية للحياء خلافا للمادة ٣٠٥ من ذات القانون، وعملا بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل وهي تهمة المداعبة المنافية للحياء خلافا للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً.

رقم القضية التحقيقية ٢٠١٨/٢١٨٨ نيابة جنين

التهمة:

- ١- الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢) و(٢/٦٨) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ٢- المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة (٢/٣٠٥) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ٣- خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً للمادة (١/٣٤٧) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠ لكونها من الجرائم المتلازمة وذلك سنداً لأحكام المادتين (١٥٧) و(١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٩/٣/٢٨

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ حوالي الساعة ٤ صباحاً وأثناء ما كانت المجني عليها نائمة في غرفتها هي واختها الصغيرة البالغة من العمر ١٥ سنة استيقظت المجني عليها عندما قام المتهم بالدخول إلى غرفتها عن طريق منزل قيد الإنشاء من شبك المطبخ ومن ثم الدخول إلى منزل المجني عليها وإيقاظها من النوم، حيث قال لها هاتي جوالي اللي اشتريته وبدي احكي معك كلمتين وأروح وما تصحي حدا، فأجابته المجني عليها ما بدي اياك وراح أتزوج، بعد ذلك حاول المتهم حضان المجني عليها إلا أنها قامت بصدده بيدها وحاول أن يقبلها إلا أنها منعتة وحاول أن يشلحها بنطالها إلا أنها منعتة وحاولت الصراخ فقام المتهم بوضع يده على فمها وقال لها انه يشتاق لها وانه يريد لها قاصداً بذلك انه يريد اغتصابها، وحاول أن يقوم برفع يدي المجني عليها لإزالتها عن البنطال وقام بتقبيل المجني عليها على خدها دون رضاها وبعدها قام بالهرب من المكان.

الحكم:

عطفًا على قرار الإدانة ومن أقوال ممثل النيابة العامة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة ٣ سنوات عن التهمة الأولى وحبسه ٣ اشهر عن التهمة الثالثة وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد بحبس المدان والحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة (٣) سنوات، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيف العقوبة لتصبح الحبس سنة، ولاعتقاد المحكمة بأن المدان لن يعود لفعله مرة أخرى وعملاً بالمواد (٢٨٤) و(٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتغريمه ٥٠٠ دينار.

15

## جناية رقم ٢٠١٨/٦٤ محكمة صلح طوباس

التهمة: الإيذاء الموصوف بنص المادة (٢/٣٣٤) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠ للمتهم الأول

الإيذاء الموصوف بنص المادة (٢/٣٣٤) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠ للمتهم الثاني

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/١/٢٤

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ قام المتهم وهو زوج المشتكية ووالدته وهي المتهم الثانية بضرب المشتكية على جميع أنحاء جسمها مما تسببوا في إيذائها وقد أقدم المتهمين على ذلك دون وجه حق مشروع.

الحكم:

فان المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن التهمة المسندة اليهم بوصفها المعدل وهي تهمة الإيذاء خلافاً للمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك تبعاً للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي.

16

## جناية رقم ٢٠١٩/٤٤ محكمة بداية طولكرم

رقم القضية التحقيقية ٢٠١٧/٢٤٣ نيابة طولكرم

التهمة: الاغتصاب لأنثى لا تستطيع المقاومة خلافاً للمادة ٢٩٣ عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٧/١٢/١٠

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

ذلك أن المتهم قام باغتصاب شقيقته المجني عليها وهي تعاني من إعاقه عقلية وجسدية كاملة حيث استغل عدم وجود أحد في البيت وقام بتشليحها ملابسها وقام بإدخال قضيبه في فرجها وانه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ وبعدما لاحظت والدة المجني عليها انتفاخ في بطنها قامت بأخذها إلى الدكتور والذي أخبرهم بأنها حامل منذ أربعة شهور تقريباً.

الحكم:

عطفاً على قرار الإدانة وبعد سماع مرافعة النيابة العامة والدفاع وأقوال المدان وعملاً بأحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فان المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٣ سنوات، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون

العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فان المحكمة تقرر تخفيض مدة الحبس إلى سنة واحدة وحسم مدة التوقيف من مدة العقوبة.

17

## جناية رقم ٢٠١٨/٤٤١ محكمة الجنايات الكبرى/ رام الله

رقم القضية التحقيقية ٢٠١٦/١٠٧٣ نيابة رام الله

التهمة:

١- هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

٢- الخطف بالتحايل والإكراه لذكر أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض خلافاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٤/٤

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٦/١/٨ وأثناء تواجد الطفلة بالقرب من ديانمو ميتر المصري الواقع في البييرة حيث إنها كانت تلعب مع الأطفال توقف المتهم بسيارته من نوع هيونداي وقام بالمناداة على المجني عليها وأخبرها بأنه يريد أن يشتري لها حلويات وقام بخطفها وأخذها معه بسيارته وقام بالتحسيس على كامل جسدها وقام بإخراج عضوه الذكري وطلب منها أن تمسكه، وبعد ذلك قامت الطفلة بالبكاء والصراخ وبعد أن هتك عرضها قام بإنزالها بأحد شوارع مدينة رام الله وتركها وغادر المكان.

الحكم:

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة والمدان ووكيله تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

18

## جناية رقم ٢٠١٨/٤٤٠٤ محكمة صلح رام الله

رقم القضية التحقيقية ٢٠١٨/٤٨٠٢ نيابة رام الله

التهمة: الإيذاء غير المقصود خلافاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/١٠/٣

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

إن المتهم على إثر خلاف بين المشتكية وزوجته وخلافه مع زوج المشتكية قام هو وزوجته بعد ذهاب زوج المشتكية بالتهجم على المشتكية وابنتها وقام بتشليحها مندليها وضربها ودفعها على الحائط مرتين وقامت زوجة المتهم أيضاً بضرب المشتكية بالعصا.

الحكم:

وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة إدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه وهي تهمة الإيذاء غير المقصود خلافاً للمادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتبعاً لذلك الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر.

19

## جناية رقم ٢٠١٨/٢٩٥ محكمة الجنايات الكبرى/ رام الله

رقم القضية التحقيقية ١٦/٢٨٩٨ نيابة رام الله

التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦ و٧٠ و٦٠) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٨/٣/٧

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ وحوالي الساعة ١٢ ظهرًا اقدم المتهم على الاعتداء على المشتكية/ (زوجته) بواسطة سكين احضرها من مطبخ منزل والدة المشتكية الذي كان يتواجد فيه المتهم والمشتكية قبل حوالي عشر أيام من قيام المتهم بالاعتداء على المشتكية، وتوجه إلى الغرفة التي كان ينام فيها وقام بضرب المشتكية بواسطة السكين في وجهها وبطنها وظهرها عدة ضربات حتى اعوجت السكين، ورغم محاولة المشتكية الدفاع عن نفسها وإبعاد المتهم عنها إلا أنه استمر بطعنها في ذراعها الأيمن طعنيتين ثم فر من المنزل هارباً وحصلت المشتكية على تقرير طبي بالخصوص.

الحكم:

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦) و(٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الحكم بوضع المدان بالحبس مدة أربع سنوات على أن تحسب له المدة التي أمضاها على ذمة هذه القضية.

20

## جناية رقم ٢٠١٩/١٣٧ محكمة بداية طولكرم

رقم القضية التحقيقية ٢٠١٩/١٣١٥ نيابة طولكرم

التهمة: الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المواد (١/٢٩٥) و(٣٠٠) و(٧٠) و(١٠١) عقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠

تاريخ بدء المحاكمة: ٢٠١٩/١٢/١٩

حالة الدعوى: صدر بها حكم

الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وأثناء ما كانت الشاهدة المشتكية والتي تبلغ من العمر ١٥ سنة متواجدة في منزل والدها المتهم وأثناء ذلك اقدم المتهم على محاولة اغتصاب ابنته الشاهدة المشتكية حيث قام بشدها من شعرها ورميها على الأرض والجلوس فوقها ومحاولة التحسيس على صدرها، حيث قامت المشتكية بمنعه من ذلك وقامت بسحب يده وبعد ذلك حاول تشليحها بلوزتها وهددها بالقتل وقال لها (يا بتخليني يا بقتلك) إلا أن المشتكية قامت بدفعه وشده من قضيبه وهربت من المكان.

الحكم:

عطفاً على قرار الإدانة وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة ومرافعة وكيل المدان والمدان فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٢٩٥) بدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة، ولاعتراف المتهم الواضح والصريح ولاعتقاد المحكمة بأنه لن يعود لتكرار مثل هذه الأفعال فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادتين (٢٨٤) و(٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية وقف تنفيذ العقوبة المفروضة بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائياً.







